

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 160 @

(تنبيه) : لو أوقفها في طريق فإنه يضمن جنايتها بيدها أو رجلها ، وإن لم يكن معها ، قاله ابن عقيل وابن البناء ، إن كان الطريق ضيقاً ، وإن كان واسعاً فروايتان ، حكاهما ابن البناء . .

3276 ومنشأهما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن) رواه الدارقطني ، فهل يؤخذ بعمومه مطلقاً ، أو يحمل على ما إذا وقفها في طريق ضيق ، أو حيث يضر بالمارة ، لتعديده إذاً بخلاف الطريق الواسع . .

قال : وإذا تصادم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة الآخر . .
ش : لأن كلاهما ماتت دابة الآخر بصدمته ، فكان عليه ضمانها كما لو أتلّفها من غير صدم ، وإن ماتت إحدى الدابتين فعلى الآخر قيمتها . .

قال : قال : وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فتلفت الدابتان ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف . .

ش : هذا الذي أورده أبو البركات مذهباً ، ونص عليه أحمد ، قاله أبو محمد ، لأن السائر والحال هذه هو الصادم المتلف ، فوجب عليه الضمان ، واختار أبو محمد أنه إن كان الواقف في طريق ضيق فلا ضمان على السائر ، لتعدي الواقف إذاً بخلاف السائر ، ويشهد لهذا الحديث النعمان وقد تقدم . .

ومقتضى كلام الخرقى أن الواقف لا يضمن السائر مطلقاً ، وهو منصوص أحمد ، لأنه هو المتلف لنفسه أو ماله بصدمته ، وقيل يضمنه مطلقاً ، لأنه لولاه ما تلف . وقيل : يضمنه مع ضيق الطريق ، لتعديده بالوقوف إذاً دون سعيه ، لعدم تعديده ، وهو مختار أبي محمد ، ومقتضى حديث النعمان رضي الله عنه . .

قال : وإذا تصادم نفسان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ، وفي مال كل واحد منهما عتق رقبة . .

ش : لأن كل واحد منهما مات من صدمة الآخر ، ووجوب الدية على عاقلتيهما ، لأن ذلك إما خطأ أو شبه عمد ، لأنهما وإن تعمدا ذلك فالصدمة لا تقتل غالباً ، ولا فرق بين البصيرين والأعميين ، والبصير والأعمى والله أعلم . .

قال : وإذا وقعت السفينة المنحدرة على الصاعدة ، فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة السفينة

الصاعدة ، أو أرش ما نقصت إذا أخرجت ، إلا أن تكون المنحدرة غلبتها الريح فلم يقدر على ضبطها .